



المملكة العربية السعودية هيئة السوق المالية

تعليمات إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

صادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
بموجب القرار رقم ٢-٨٦-٢٠٢٠ وتاريخ ١٩/١/١٤٤٢هـ
الموافق ٧/٩/٢٠٢٠م بناءً على نظام السوق المالية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ
المعدلة بموجب قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٢-٢٦-٢٠٢٦
وتاريخ ١٦/٧/١٤٤٧هـ الموافق ٥/١١/٢٠٢٦م

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التبييه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة في موقع الهيئة:

www.cma.org.sa



المحتويات

أولاً: تمهيد

ثانياً: التعريفات

ثالثاً: الإعفاء

رابعاً: الأحكام العامة

خامساً: موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

سادساً: التزامات المصدر

سابعاً: التزامات بنك الإيداع

ثامناً: التزامات مؤسسة السوق المالية

تاسعاً: قيود الاستثمار

عاشراً: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق ببنك الإيداع

حادي عشر: النشر والنفذ

ملحق: المعلومات والمستندات المطلوبة لطلب الحصول على موافقة الهيئة على إصدار

شهادات الإيداع خارج المملكة

أولاً: تمهيد

- (أ) تهدف هذه التعليمات إلى وضع المتطلبات والشروط اللازمة لإصدار شهادات الإيداع خارج المملكة مقابل أسهم مُصدرة في المملكة ومدرجة في السوق، أو مقابل أسهم مُصدرة في المملكة واتخذ مُصدرها الترتيبات اللازمة لإدراجها في السوق.
- (ب) لا تخلّ هذه التعليمات بالأحكام الواردة في النظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

ثانياً: التعريفات

- (أ) يُقصد بكلمة (النظام) أيما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢٠٢٤/٦/١٤هـ.
- (ب) يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- (ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:
- بنك الإيداع: مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية مرخص لها في إصدار وإلغاء شهادات الإيداع خارج المملكة، يعيّنهُ المصدر وفقاً لأحكام هذه التعليمات.
 - سوق أجنبية: سوق منظّمة لتداول الأوراق المالية خارج المملكة.
 - شهادات الإيداع: أدوات مالية مدرجة ومتداولة في سوق أجنبية، يصدرها بنك الإيداع مقابل أسهم مُصدرة في المملكة ومدرجة في السوق، أو مقابل أسهم مُصدرة في المملكة واتخذ مُصدرها الترتيبات اللازمة لإدراجها في السوق.
 - معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع: عدد شهادات الإيداع مقابل كل سهم من الأسهم المُصدرة للمُصدر في المملكة.

ثالثاً: الإعفاء

للهيئة أن تعفي أي شخص من تطبيق أي من أحكام هذه التعليمات كلياً أو جزئياً إما بناء على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

رابعاً: الأحكام العامة

- أ) يجب أن لا يخل إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة بأي من الالتزامات المستمرة على مصدري الأوراق المالية في المملكة وفقاً لأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق أو غيرها من الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، بما في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وقواعد الإدراج.
- ب) يجب أن يكون بنك الإيداع مرخصاً له من قبل هيئة تنظيمية (أو خاضعاً لإشرافها ورقابتها)، وأن يكون مؤسساً في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحض تحديد ما إذا كانت تلك المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.
- ج) يجب أن يسبق إدراج شهادات الإيداع في السوق الأجنبية طرح تلك الشهادات خارج المملكة.
- د) استثناءً من أحكام تعليمات بناء سجل الأوامر وتخصيص الأسهم في الاكتتابات الأولية، في حال تزامن طرح الأسهم في المملكة مع طرح شهادات إيداع تقابلها خارج المملكة، يجوز للمستشار المالي بالاتفاق مع المصدر أن يأخذ في الاعتبار طلبات اكتتاب الأشخاص الاعتباريين في شهادات الإيداع خارج المملكة عند بناء سجل الأوامر وتحديد سعر الاكتتاب للأسهم المطروحة في المملكة، على أن يُخصَّص لبنك الإيداع الأسهم التي سُصدِرَ مقابلها شهادات الإيداع خارج المملكة.
- هـ) لأغراض التزامات المصدر المستمرة المتعلقة بمتطلبات السيولة الكافية وفقاً لأحكام قواعد الإدراج، تُعدّ الأسهم التي يحتفظ بها بنك الإيداع أسهماً مملوكة للجمهور.
- و) لا تسري أحكام القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي في الأوراق المالية على بنك الإيداع.

خامساً: موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

- أ) يجب على المصدر الحصول على موافقة الهيئة قبل إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة مقابل أسهمه المُصدرة في المملكة.
- ب) يجب على المصدر الذي يرغب في إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة أن يقدم طلباً إلى الهيئة يتضمن المعلومات والمستندات المطلوبة في ملحق هذه التعليمات.
- ج) يجوز للهيئة عند دراسة الطلب اتخاذ أي من الآتي:
١. إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.
 ٢. طلب حضور المصدر أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب.
 ٣. طلب تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدّم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها.

٤. التأكد من صحة أي معلومات يقدمها المصدر.
- (د) يجوز للهيئة رفض دراسة الطلب في حال عدم توفير المصدر للمعلومات المطلوبة منه، أو في حال عدم توفيرها خلال الفترة الزمنية المحددة.
- (هـ) تُشعر الهيئة بعد تسلّمها لجميع المعلومات والمستندات المطلوبة المصدر كتابياً بذلك، وتتخذ خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الإشعار أيّاً من القرارات الآتية:
١. الموافقة على الطلب.
 ٢. الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.
 ٣. رفض الطلب مع بيان الأسباب.
- (و) إذا قررت الهيئة الموافقة على الطلب، تُبلغ المصدر بقرارها كتابياً مع بيان القيود التي تراها مناسبة.
- (ز) إذا قررت الهيئة رفض الطلب، تُبلغ المصدر بذلك كتابياً.
- (ح) إذا طرأ تغير جوهري على مستندات الطلب بعد تقديمه إلى الهيئة وفقاً لمتطلبات هذه التعليمات، فيجب على المصدر إشعار الهيئة فور علمه بذلك التغير. ويجوز للهيئة في هذه الحالة وفقاً لتقديرها أن تطلب من المصدر إعادة تقديم مستندات الطلب.
- (ط) للهيئة - إذا قررت الموافقة على الطلب - نشر هوية بنك الإيداع الذي عينه المصدر.

سادساً: التزامات المصدر

- (أ) يجب على المصدر - بعد حصوله على موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة - إشعار الهيئة والسوق دون تأخير عند إدراج شهادات الإيداع في السوق الأجنبية، أو تعليق إدراجها، أو إلغائه.
- (ب) يجب على المصدر الالتزام بأن لا يتجاوز الحد الأعلى المتفق عليه مع بنك الإيداع لإجمالي عدد الأسهم التي يمكن إصدار شهادات الإيداع مقابلها ما نسبته ١٠٪ من إجمالي عدد أسهمه المُصدرة، أو ما يعادل ثلث أسهمه المملوكة للجمهور، أيهما أقل.
- (ج) يجب على المصدر بالاتفاق مع بنك الإيداع وضع آلية لتجزئة حقوق التصويت المرتبطة بالأسهم على حاملي شهادات الإيداع، بما يتوافق مع آلية التصويت التي يحددها مركز الإيداع.
- (د) يجب على المصدر الإفصاح للجمهور في المملكة عن جميع المعلومات التي يجب الإفصاح عنها للجمهور بموجب النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، وجميع المعلومات التي يُفصح عنها في السوق الأجنبية، وذلك على نحو متزامن يضمن عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية إلى السوق الأجنبية قبل إعلانها للجمهور في المملكة وفقاً لقواعد الإدراج.
- (هـ) في حال تقديم المصدر لنشرة إصدار أو أي مستند آخر يعادلها في السوق الأجنبية، يجب عليه أن يتيح دون تأخير المعلومات المتوافرة فيها كمستند متاح لمعينة الجمهور في المملكة.

و) عند تلقي المُصدر إشعاراً من الهيئة بناءً على تحقق إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من البند عاشرًا من هذه التعليمات فيما يتعلق ببنك الإيداع، يجب على المُصدر تعيين بنك إيداع بديل خلال فترة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تلقيه ذلك الإشعار.

سابعاً: التزامات بنك الإيداع

- أ) يجب على بنك الإيداع - عند حصول المُصدر على موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة - فتح حساب لدى مركز الإيداع وتعيين أمين حفظ مرخص له في ممارسة أعمال الحفظ في المملكة؛ ليتولى حفظ الأسهم التي سيصدرُ مقابلها شهادات الإيداع خارج المملكة، وذلك وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
- ب) يجب على بنك الإيداع - عند حصول المُصدر على موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة - فتح حساب استثماري لدى مؤسسة سوق مالية في المملكة، تقتصر العمليات فيه على العمليات المرتبطة بإجراءات المُصدر للأسهم التي تقابل شهادات الإيداع.
- ج) لا يجوز لبنك الإيداع التصرف بالأسهم المودعة في حسابه لدى مركز الإيداع، وذلك باستثناء تحويل الأسهم إلى مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة أعمال التعامل لأغراض إلغاء شهادات الإيداع التي تقابلها، وفقاً لما تصدره الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع من لوائح أو قواعد أو إجراءات.
- د) يجب على بنك الإيداع الالتزام بأن لا يتجاوز إجمالي عدد الأسهم التي تقابل شهادات الإيداع المُصدرة من قبله الحد الأعلى لبرنامج شهادات الإيداع المتفق عليه مع المُصدر.
- هـ) يجب على بنك الإيداع إشعار السوق دون تأخير عند حدوث أي تغيير في معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع.
- و) دون الإخلال بأحكام الفقرة (ج) من هذا البند، يجب على بنك الإيداع تمكين حامل شهادات الإيداع من إلغاء تلك الشهادات ليكون حاملاً للأسهم التي تقابلها، وذلك على أن يكون لحامل شهادات الإيداع حساب استثماري لدى مؤسسة سوق مالية في المملكة، وحساب لدى مركز الإيداع.
- ز) دون الإخلال بأحكام الفقرة (د) من هذا البند، يجب على بنك الإيداع تمكين حامل أسهم المُصدر - إذا كان من إحدى فئات المستثمرين الذين يسمح لهم بالاستثمار في شهادات الإيداع في السوق الأجنبية - من تحويل تلك الأسهم إلى شهادات إيداع ليكون حاملاً لشهادات الإيداع في السوق الأجنبية.
- ح) يجب على بنك الإيداع إعداد وحفظ سجلات صحيحة لكل العمليات المتعلقة بشهادات الإيداع والأسهم المرتبطة بها، ويجب أن تكون جميع السجلات في جميع الأوقات حديثة وكافية لإثبات الالتزام بأحكام هذه التعليمات.



ط) يجب على بنك الإيداع الاحتفاظ بالسجلات كما هو منصوص عليه في هذه التعليمات مدة عشر سنوات على الأقل ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك. ومع عدم الإخلال بهذه المدة، يجب على بنك الإيداع في حال وجود دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى قائمة أم مهدد بإقامتها) أو أي إجراءات تحقيق قائمة تتعلق بهذه المستندات الاحتفاظ بها لحين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو إجراءات التحقيق القائمة.

ي) يجب أن تكون جميع السجلات التي يجب على بنك الإيداع الاحتفاظ بها بموجب أحكام هذه التعليمات متاحة لمعاينتها من قبل الهيئة عند طلبها.

ثامناً: التزامات مؤسسة السوق المالية

يجب على مؤسسة السوق المالية التي تتعامل أو تتوي التعامل مع حامل أسهم المصدر أو حامل شهادات الإيداع لغرض إصدار أو إلغاء شهادات الإيداع من قبل بنك الإيداع تخصيص حساب استثماري وحساب لدى مركز الإيداع، تقتصر العمليات فيهما على العمليات المرتبطة بإصدار أو إلغاء شهادات الإيداع من قبل بنك الإيداع.

تاسعاً: قيود الاستثمار

تخضع الأسهم التي يحتفظ بها بنك الإيداع لأغراض إصدار شهادات الإيداع أو إلغائها للقيود الآتية:

أ) لا يُسمح للمستثمرين الأجانب مجتمعين (بجميع فئاتهم سواء المقيمون منهم أم غير المقيمين، فيما عدا المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب وفقاً للتعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة) تملك أكثر من ٤٩٪ من أسهم أي مصدر تكون أسهمه مدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل الخاصة بالمصدر.

ب) القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.

ج) القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة أو أي تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.

عاشراً: صلاحيات الهيئة فيما يتعلق ببنك الإيداع

أ) إذا رأت الهيئة أن إحدى الحالات المذكورة في الفقرة (د) من هذا البند قد تحققت أو قد تتحقق فيما يتعلق ببنك الإيداع، فللهيئة:

١. أن تطلب من بنك الإيداع تقديم أي توضيح كتابي أو معلومات أو مستندات تراها ضرورية للتحقق من الحالة ذات العلاقة.

٢. طلب حضور من يمثل بنك الإيداع أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسائل

- تري الهيئة أنها ذات علاقة.
٣. إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
 ٤. اتخاذ أي إجراء للتأكد من صحة أي معلومات مقدمة من بنك الإيداع، بما في ذلك التواصل مع الهيئات التنظيمية الخارجية.
 ٥. منع بنك الإيداع من التصرف في الأسهم المودعة في حسابه لدى مركز الإيداع.
 ٦. إلزام المصدر بتعيين بنك إيداع بديل.
 ٧. ممارسة أي من صلاحياتها الأخرى وفقاً للنظام ولوائحه التنفيذية.
- (ب) يكون المنع بموجب الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة (أ) من هذا البند نافذاً فور إرسال الهيئة إشعاراً كتابياً بذلك إلى المصدر وبنك الإيداع.
- (ج) للهيئة نشر هوية بنك الإيداع الذي مُنِع من التصرف في الأسهم المودعة في حسابه لدى مركز الإيداع بموجب هذا البند.
- (د) تشمل الحالات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند الآتي:
١. عدم استمرار بنك الإيداع في استيفاء الشروط والالتزامات والمتطلبات المنصوص عليها في هذه التعليمات.
 ٢. حدوث أي حالة إفسار لبنك الإيداع.
 ٣. مخالفة بنك الإيداع لأي من الالتزامات المنصوص عليها في النظام ولوائحه التنفيذية أو أي أنظمة أخرى في المملكة.
 ٤. فرض عقوبات تنظيمية أو قانونية جوهرية في أي دولة على بنك الإيداع.
 ٥. أي حالة أخرى ترى الهيئة ضرورتها لحماية المستثمرين أو الحفاظ على سير عمل السوق في المملكة.
- (هـ) لا يجوز لبنك الإيداع التصرف في أي أسهم مودعة في حسابه لدى مركز الإيداع بعد منعه من التصرف فيها بموجب هذا البند إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

حادي عشر: النشر والنفاذ

تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها.

ملحق: المعلومات والمستندات المطلوبة لطلب الحصول على موافقة الهيئة على إصدار شهادات الإيداع خارج المملكة

يجب على المُصدر أن يرفق بطلبه إلى الهيئة نسخاً إلكترونية من المستندات الآتية (ويجب عليه الاحتفاظ بالنسخ الأصلية من هذه المستندات وتقديمها إلى الهيئة عند طلبها):

١. ملخص لدراسة فنية تتضمن الهدف من الإدراج في السوق الأجنبية، والمزايا والمخاطر المحتملة لذلك الإدراج، وبيان التدابير التي سيتخذها المُصدر للحد من تلك المخاطر.
٢. الموافقات المطلوبة بموجب النظام الأساسي للمُصدر ونظام الشركات ولوائح التنفيذ.ية.
٣. اسم بنك الإيداع، ومكان تأسيسه، وتفاصيل شكله القانوني، وإثبات للوضع التنظيمي والرقابي الذي يخضع له.
٤. قائمة مُعدّة بالتنسيق مع مستشار قانوني تتضمن تحديد أي تعارضات بين المتطلبات النظامية في المملكة والمتطلبات النظامية في السوق الأجنبية، التي قد يكون لها أثر جوهري في الأسهم المدرجة ذات العلاقة، بما في ذلك تحديد أي تعارضات نظامية محتملة بين متطلبات الحوكمة والإفصاح والإدراج، مع بيان الطرق المقترحة لمعالجتها.
٥. تحديد إجمالي عدد أسهم المُصدر المزمع طرحها عن طريق برنامج شهادات الإيداع.
٦. تحديد الحد الأعلى لقيمة شهادات الإيداع التي يمكن إصدارها بموجب برنامج شهادات الإيداع.
٧. تحديد معامل الأسهم إلى شهادات الإيداع.
٨. تحديد نسبة شهادات الإيداع التي ستصدر بالمقارنة مع إجمالي عدد الأسهم المُصدرة للمُصدر في المملكة.
٩. بيان آلية وتكلفة إلغاء شهادات الإيداع عند رغبة حاملها في أن يكون حاملاً للأسهم التي تقابل تلك الشهادات، على أن يشمل ذلك بيان المدة المطلوبة لإلغائها وتمكين حاملها من تداول الأسهم التي تقابلها في السوق.
١٠. بيان آلية وتكلفة إصدار شهادات الإيداع عند رغبة حامل أسهم المُصدر في أن يكون حاملاً لشهادات الإيداع في السوق الأجنبية، على أن يشمل ذلك بيان المدة المطلوبة لإصدارها وتمكين حاملها من تداولها في السوق الأجنبية.
١١. أي شروط أو متطلبات أخرى تقررها الهيئة.